

من حاضت اثناء الصلاة هل تقضيها إذا طهرت ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك امرأة حاضت اثناء تأديتها للصلاه. فهل تقضيها بعد طهرها - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وبعد المตقرر عند العلماء رحمة الله تعالى ان الطهارة شرط لصحة الصلاة. فإذا تحقق نزول الدم الذي يصلح ان يكون حيضاً والمرأة لا في الصلاة فان صلاتك هذه تعتبر باطلة. لانعدام شرط صحتها وهو الطهارة. وفي - 00:00:21 وفي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وعلىه وصحبه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. وقد اجمع -

00:00:46

على ذلك العلماء رحمة الله تعالى. وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايس اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى قال فذلك من نقصان دينها. فإذا تتحقق المرأة يقيناً بان الدورة قد نزلت عليها وهي في صلاتها - 00:01:06

وكان ذلك يقيناً لا خيالاً ولا وسوسه فانها حينئذ تخرج من الصلاة لانعدام شرط صحتها وتحفظ وقت هذه الصلاة حتى اذا طهرت فعليها ان تقضي هذه الصلاة بعد طهرها الكامل باذن الله عز وجل. لكن الذي نريد ان ننبه عليه - 00:01:26 ان المرأة ينبغي لها ان تتيقن بانعدام طهارتها بسبب نزول الدم الذي يصلح ان يكون حيضاً في اثناء صلاتها لأن من النساء هداهن الله من يصيّبها شيء من الخيالات او الاوهام او الاحساس الذي لا لم يبني على يقين وواقع - 00:01:46

ومن المعلوم ان المตقرر عند العلماء ان الاوهام لا تناط بها الاحكام. ان الاوهام لا تناط بها الاحكام فلا ينبغي بناء الاحكام على مجرد وهم وخيال فوصيتي للسائلة ان كانت انت احسست احساساً او تخيلت خيالاً او توهمت وهمما بان الدورة انتا - 00:02:06 نزلت عليها في اثناء الصلاة الا تعمل بذلك والاصل صحة صلاتها. لكن اذا تيقنت وجزمت بان الدورة او الدم نزل عليها في اثناء صلاتها فلتتعامل نفسها بما قلته في اول الفتيا والله اعلم - 00:02:26